فالخمس ولنا لم يفصل الدليل **مسئله** ه حص س ولا يعتبر الحول اذ لم يفصل الدليل
مسئله حص س و يعتبر لقوله صلعم حتى يحول قلنا الركاز يخالف
د ش ل واجب المعدن ليس بركاز فلا يعتبر الا ما ولا يمضي فيها ك ش العراقيون
ل ب عي بل ركاز اذ هو نايم في واجب كالزرع قلنا لم يزرع فكان غنيمة
كالفي **مسئله** ه حض ويجب في المفترق كالمجتمع لس ان اتصل العمل والطلب
وجب وان افترقا فوجهان قلنا لا دليل **مسئله** وانما يوجد بعد النصاب
كالزرع ى ويمنع اهل الذمه من المعدن والركاز والاحيا لقوله ولن
يجعل الله للكافرين الايه ويملكون ما اخذ قبل منعه كالصيد وعليه
الخمس **فصل** ه س **ويجب في الكنوز** لقوله صلعم فيه وفي الركاز
الخمس وفي اعتبار النصاب والحول والقدر الواجب وكونه ركازا ام لا
الخلاف المتقدم **مسئله** والكنز الاسلامي في دار الاسلام ليس بركاز بل
لقطه ه ط و في دار الكفر ركاز ان كانوا تعاملون به قبل او لم يكن
قد اختلطها المسلمون وفيه نظر والكفري ركاز ولو في دار الاسلام
قلت وان لم يكونوا تعاملون به او كان قد اختلطها الكفار ى ه والملتبس
ركاز في اي موضع اذ لم يفصل الدليل وقيل الحكم للدار قلت وهو الانسب
مسئله هب والركاز ان وجد في دار الاسلام غنيمة فخمس ج في ان وجد في دار
قد أخذها والخمس اذ هو الحق ولم يا في الصحرا فغنيمه س لمالك المكان
وفي الصحرا الواجب وفيه الركاز قلنا لم يفصل الدليل **مسئله** وفي دار الحرب
غنيمة مرح في الصحرا الواجب ولا خمس وفي دار بعضهم يرد له س الركاز
في ثواب دار الحرب فغنيمة ولا خمس وعنه يخمس والباقي له وللجيش الامام
قلنا لم يفصل الدليل هب عش واله الذهب والفضه ان وجدت كالركاز
وعنه بل لقطه ويعطى الربوي ع واما المنبوذ فالحكم للدار فيه مطلقا
مسئله ى ه ومن وجد في دار او ارضه مالا فادعاه قبل ولا بينة عليه
البدله ولا منازع قلت وللمشتري الامام المنازعه والا لزم في كل ذي يد على
مال ع واذا ادعاه المكري والمكتري فللمكتري اذ اليد له في الحال
لى بل للمكري ولسطه ص ه ش **مسئله** والسد ما استخرجه عملا كالصيد
والحشيش اذ لا ملك ح قوله صلعم في الركاز الخمس يقتضي هلا الواجد خراجا

او عبيدا قلنا مفهوم لا منطوق سلمنا فمخصص بالقياس ش ع ابو عبيد
برضخ له لعانته قلنا احسانا لا وجوبا لما مر **مسئله** ه ف ويملكه الواجد
المسلم ولو في ملك غيره وكذا الاحشاش اذ الاخذ سبب للملك لا المكان
وكالاحيا وسياتي الخلاف **مسئله** العسد ط ص والكافي والذمي يملكه ويخمس
ابو الحسن وغيره لا خمس عليه قلت في خطهم عكس ويخمس لعموم الخبر وفي
خطنا يوحد منه ويخمس كما ذكر الوافي والحربي للمستامن اذ لا يملكون علينا
الا ما احذ قهرا كما سياتي **مسئله** ه ش ويملكه الصبي والمراه لو ركما
قلنا لعلنا من اهل الغنيمة في الحرب قلنا لا وجه **فصل** هي م ع ك و
وجب في غنايم البحر من در وعنبر لعموم الايه ح ه محمد لا شي في
الدر لقوله ليس في الحجر زكوه قلنا اراد الحجر المعروف فالمؤلس معيبا
كالمعدن قلنا بل معدنه الما سلمنا لم يشرطه الدليل **مسئله** هي م وجب
في المسك لتولده من حيوان كالعسل ولا قايل بالزكوه فيضمن الخمس ك ش
لا اذ هو مستحيل من دم كاللبن قلت بل كلبن الصيد وسياتي **مسئله** هي م س
والعنبر كركب فيجب فيه عم حص ثمنا منعقد ولا خمس في الما قلنا تعيين
دفن قعر بحر كاللؤلؤ عم هو روث سمك وقيل روث دابة في البحر والامر
لا تحسينه عندنا ورع **مسئله** ولذلك الزباد والكافور حيث هما
مخلوقان لا مصنوعان فلا زكوه فيهما اجماعا الا للتجارة **فصل** ه ويجب
في الصنبود برته ام كرته اذ هي مغنم فعمتها الايه وكاللؤلؤ وكي وفض
على علم على احمد العرش اربعه الاف درهم ولم يكن فيها الا السمك ه م ق
مى لا دليل في فعل علي اذ قدرع ولو كان خمسا لم يقدر قلنا ولا حق يحتمل
الوجوب في السمك الا الخمس ولو كان استصلاحا لم يجعله مستمرا قالوا لو
الغنيمه اسم لما اخذ من الكفار فقط قلنا بل كل ما اغتنم **مسئله** عه ويجب في
الحطب والحشيش اذ لم يعرفنا اذها غنيمة فعمتها الايه الجمهور لا قلت اذ لم
ينقل عن السلف تخميسه وكان مخصصا قيل ولا خمس في الحجارة والطين
والمسدلين والنوره بلا خلاف قلت وفيه نظر **فصل في الصنبود** ويخمس
الغنيمه في الحرب والفي اجماعا الايه ولفعله صلعم وفعل الخلف ولا خمس فيمن
اسعد من دون حرب او قتل او اسرا او فسد من المال يخرز قبل الخيل

Copyright © King Saud University